البعد المقاصدي لسد الذرائع في الفتوى الشنقيطية (العقوبة بالمال نموذجا)

The Intentional Dimension of Blocking the Means in the Shanqiti Fatwa (Blood Money as a Pattern)

د. سيد اعمر: حاصل على شهادة دكتوراه من جامعة سيدي محمد بن عبد الله – كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سايس ـ فاس، وأكاديمي في جامعة العلوم الإسلامية بلعيون – موريتانيا.

Dr. Sidi Amar: University of Islamic Sciences, BilAyoun, Mauritania. And has a PhD from Sidi Mohamed Ben Abdallah University – Faculty of Arts and Humanities, Sais – Fez.

Email: sidiamar12@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i9.649

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف بعض الخبايا العلمية في الفتاوى الشنقيطية، التي تم تدوينها في حقب تاريخية كانت زاخرة بنوازلها ووقائها الفقهية، تلك الفتاوى التي اكتسبت خصوصيتها من حياة أبناء الصحراء المتسمة بقدر كبير من القسوة والإكراهات، فكان الميل للتيسير عند علماء تلك الحقب أمرا لا مفر منه، هذا مع الاعتناء الشديد ـ في الوقت ذاته ـ بالمحافظة على الثوابت الشرعية، ورفض كل ما قد يصطدم بها، وذلك ما تظهره هذه الدراسة من خلال استكشاف مدى احتفاء المفتين الشناقطة بقاعدة " سد الذرائع" تحكيما واعتبارا، انطلاقا من مبدئ السعي إلى تحقيق مقاصد الشرع في الحفاظ على الكليات الشرعية المتفق عليها.

وقد وقع اختيارنا على قضية شغلت حيزا كبيرا من تفكير المفتين الشناقطة لفترة من الزمن، ألا وهي قضية الاكتفاء بأخذ الدية في حالات القتل العمد، لعدم وجود الحاكم الشرعي الذي يناط به تنفيذ الأحكام القضائية، أو لعدم القدرة على جلب القاتل إلى منصة القصاص.

لتخلص الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: تميُّزُ كثير من المفتين الشناقطة، بمستوى عالٍ من إدراك أهمية سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ومكانته التشريعية العظيمة في المذهب المالكي؛ التزام المفتين الشناقطة في تحكيمهم لسد الذرائع بالضوابط الشرعية لتحكيمه والأخذ به، حيث تبين من خلال فتاواهم، إدراكهم الجلي للارتباط القوي بن سد الذرائع واعتبار المآلات؛ واتضح أن الخلاف الفقهي الحاد الذي حدث بين المفتين الشناقطة حول مسألة العقوبة بالمال بدلا من القصاص، إنما يرجع تباينُ آرائهم فيه إلى أيهما يحقق المقصد الشرعي.

الكلمات المفتاحية: سد الذرائع، مقاصد، الشريعة، الفتوى، الشنقيطية.

Abstract:

This study aims to explore some of the scientific mysteries in the Shanqiti fatwas, which were written in historical eras that were full of new jurisprudential events and cases. These fatwas acquired their unique characteristics from the tough and harsh life of Saharans. In this respect, the scholars of this era had no choice but to consider the special context in their fatwas on the condition that their content does not contradict or go against Islamic principles. This paper studies the extent to which the Shanqiti muftis celebrated the rule of “Blocking the Means”, in arbitration

and consideration, based on the principle to achieve the purposes of Sharia in preserving the agreed upon Islamic rules.

Our choice fell on an issue that occupied a large part of the thinking of the Shanqiti muftis for a period of time. It is the issue of taking blood money in cases of deliberate killing instead of retribution. This was due to the lack of a legitimate ruler entrusted with the implementation of judicial rulings or the inability to bring the murderer to the platform of retribution.

The study concludes that: Many of the Shanqiti muftis were distinguished by a high level of awareness of the importance of blocking the means in Islamic law, and its great legislative status in the Maliki school of thought.

The commitment of the Shanqiti muftis in their arbitration to blocking the means with the Islamic regulations. It was clear through their fatwas that they were aware of the link between blocking the means and considering the outcomes.

Keywords: Blocking of the Means, Purposes of Sharia, Shanqiti Fatwa.

المقدمة:

أصبح من المسلَّمات عند الباحثين في الحقل الإسلامي اليوم أن: معرفة مقاصد الشريعة للاستعانة بها في الإجابة على مختلف الأسئلة الشرعية الملحة في عصرنا الحاضر أمر لا غنى عنه، فبالمقاصد الشرعية التي تنطلق من مراعات الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، مع استصحاب قاعدة رفع الحرج، وجلب المصالح ودرء المفاسد، إلى غير ذلك من القواعد المبينة لقصد الشارع في وضع الأحكام، يُثبت المجتهدون . فيما يستجد من قضايا. حقيقة أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

وقد ظلت المقاصد عبر التاريخ المعيار القويم الذي يستصحبه العلماء . وإن لم يصرح كثير منهم بذلك . عند تنزيل النص الشرعي على حادثة معينة، أو عند البحث في كليات الشريعة عن حكم لنازلة ما، إن لم يوجد لها نص جزئي تدخل تحته.

ومن هنا اعتبر إمامنا مالك رحمه الله "سد الذرائع" أصلا من الأصول الشرعية التي تبنى عليها الأحكام.

ومما لا شك فيه أن الفتاوي والنوازل . بموضوعها وميدانيتها . ظلت عبر العصور الحقل المناسب لزرع مقاصد الشريعة، مع تفاوت المفتين في فنون البذر والزرع. ففقه النوازل هو الفقه المتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية في أفعال المكلفين وأقولهم ومقاصدهم، وقد كان للبعد المقاصدي حضور بارز في الفتاوى الشنقيطية على امتداد تاريخها.

وليس هدفنا في هذه الدراسة المختصرة الاستقصاء والحصر، فذلك أمر متعذر، فحسبنا التمثيل والتطبيق؛ حيث نقف على نماذج من الأثر المقاصدي لقاعدة سد الذرائع في فتاوى علماء شنقيط.

ويتحدد الحيز الجغرافي الذي تغطيه الفتاوى المدروسة في هذه الدراسة بالقطر الشنقيطي، بمفهومه الشامل قبل قيام الدولة الحديثة.

أما الحيز التاريخي الذي تقع فيه الفتاوى المدروسة، فإنه يبتدئ من حقبة الازدهار العلمي في بلاد شنقيط، التي ظهرت بوادرها في القرن العاشر الهجري، وينتهي بمطلع قرننا الحالي.

مشكلة البحث:

يسعى هذا البحث إلى استكشاف بعض الخبايا العلمية في الفتاوى الشنقيطية، التي تم تدوينها في حقب تاريخية كانت زاخرة بنوازلها ووقائها الفقهية، تلك الفتاوى التي اكتسبت خصوصيتها من حياة أبناء الصحراء المتسمة بقدر كبير من القسوة والإكراهات، فكان الميل للتيسير عند علماء تلك الحقب أمرا لا مفر منه، هذا مع الاعتناء الشديد . في الوقت ذاته . بالمحافظة على الثوابت الشرعية، ورفض كل ما قد يصطدم بها.

ولعل محاولة الاستكشاف هذه تجيب ولو بجزء يسير على الأسئلة التالية:

- هل كان لقاعدة سد الذرائع تأثير ظاهر في حيثيات النوازل الشنقيطية؟
- هل كان المفتون الشناقطة يدركون ضرورة الأخذ بقاعدة سد الذرائع تحقيقا للمقاصد الشرعية؟
- هل توجد نماذج بارزة من الفتاوى الشنقيطية التي تم فيها تحكيم قاعدة سد الذرائع؟

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث منهجا يجمع بين الاستقراء والانتقاء، والوصف والتحليل، فبعد تتبع جملة من مجاميع الفتوى الشنقيطية انتقيت بعض الفتاوى التي تعرضت لقاعدة سد الذرائع، سواء على وجه

السلب أو الإيجاب. ثم اعتمد المنهج التحليلي في دراسة الفتاوى التي اخترتها، ذاكرا أوجه تحكيم القاعدة المذكورة، من قبل أصحاب الفتاوى.

أهمية الموضوع وأهدافه:

يكتسب هذا الموضوع أهميته من أهمية النوازل الفقهية بشكل عام، نظرا لكونها ميدانا رحبا يُظهر فيه المفتي ملكته الاستنباطية، ومدى قدرته على استصحاب الأصول والقواعد الفقهية، وجعلِها مؤثرة في حيثيات فتواه، عاكسة لفهمه العميق ووضوح تصوره.

فلا غرو إذن أن يكون لقاعدة "**سد الذرائع**" حضور كبير في الفتاوى والنوازل الشنقيطية، وهو ما يهدف هذا البحث لسبر أغواره.

أما أهميته الخاصة فيكتسبها من أنه لا مفر للمفتين في كل زمان ومكان من الفزع إلى قاعدة سد الذرائع تحكيما واعتبارا، لكي يحققوا مقاصد الشرع في الحفاظ على الكليات الشرعية المتفق عليها.

هيكل البحث:

- المقدمة
- المبحث الأول: سد الذرائع مفهومه، حجيته، وأقسامه:
- المبحث الثاني: مراعاة الفتاوى الشنقيطية لسد الذريعة في ترك القصاص
- الخاتمة

المبحث الأول: سد الذرائع مفهومه، حجيته، وأقسامه:

قبل الحديث عن قاعدة "سد الذرائع" يحسن بنا أن ننبه على مسألتين مهمتين قبل ذلك:

- **الأولى:** أن سد الذرائع لا يعني دائما الإغلاق، الذي هو المعنى الأصلي كما سنجد في التعريف، بل قد إنه قد يعني أيضا الفتح، وقد يكون ذلك الفتح واجبا إذا أدى لواجب، ومندوبا إذا أدى لمندوب[1].
- **الثانية:** سد الذرائع من الأصول التي تميز بها الإمام مالك في درجة اعتماده عليه، حتى اعتبر من خواص مذهبه، ذلك أنه من أوسع المذاهب الاجتهادية اعتمادا على رعاية مصالح الناس

[1] ينظر: الذخير، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت 1994م، 153/1.

وأعرافهم، ولذا كان العمل بالمصلحة المرسلة أصلا مستقلا من أصول التشريع عنده، وليس سد الذرائع إلا تطبيقا عمليا من تطبيقات العمل **بالمصلحة**[1].

المطلب الأول: سد الذرائع، تعريفه، حجيته، وأسسه:

أولا: السَّدُّ لغة: إغلاق الخلل وردم الثلم سدَّه يسُدُّه سدّاً... والسَّدُّ مصدر قولك سددت الشيء سدّا[2]. والذريعة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل والجمع الذرائع، والأصل مأخوذ من الجَملُ يُختَل به الصيد، حتى يُؤخذ... والذريعة السبب إلى الشيء، وأصله من ذلك الجمل، يقال فلان ذريعتي إليك، أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك[3].

وفي الاصطلاح: "الذريعة الوسيلة إلى الشيء"[4]. وقيل: "ما ظاهره الإباحة ويتوصل به إلى فعل محظور"[5]. وسد الذريعة: "منع الجائز، لئلا يتوسل به إلى الممنوع"[6].

ثانيا: حجيته:

استند الفقهاء في سد الذرائع إلى أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وقد ذكر ابن القيم منها تسعة وتسعين وجها في كتابه إعلام الموقعين[7]. ومن تلك الأدلة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[الأنعام: 108]، فقد نهى سبحانه وتعالى في هذه الآية عن سب الأوثان مع أنها باطل محض، ولكن سبها قد يؤدي إلى سب الكفار لله تعالى:

ومنها أيضا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[البقرة: 104]، فقد نهي المسلمون عن هذا القول لأن اليهود جعلوا منه شتما للنبي عليه الصلاة والسلام، وقد كان هذا سدا للذريعة.

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على حجية سد الذرائع، نذكر منها:

- أن النبي ﷺ كفَّ عن قتل المنافقين مع ظهورهم ووضعهم الفتن خلال المسلمين، وما ذاك إلا لأن قتلهم ذريعة لأن يقال إن محمدا يقتل أصحابه.

---

[1] سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني: ص615، دار الفكر- دمشق، تصوير عن الطبعة الأولى: 1985م.

[2] لسان العرب: لابن منظور: مادة (سدد)، ط دار المعارف- القاهرة (بدون تاريخ)، ص1966.

[3] السابق: ص1498.

[4] أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية- بيروت (1418هـ، 1998م)، 436/3.

[5] أحكام القرآن للإمام أبي بكر بن العربي: ، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 3، 2003م، 331/2.

[6] الموافقات للإمام الشاطبي، تعليق عبد الله دراز . دار الكتب العلمية، ط الثانية (2009م)، ص621.

[7] ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، دار ابن الجوزي، ط1: (1423هـ)، 5/5، فما بعدها.

- أن النبي ﷺ نهى الدائن عن أن يأخذ هدية من المدين، لئلا يؤدي إلى الربا واتخاذ الهدايا بدل الفوائد[1].
- ومنها النهي عن شراء الرجل صدقته[2] ولو وجدها تباع في السوق سدا لذريعة العود فيما خرج عنه لله ولو بعوض، وقد يكون ذريعة إلى التحايل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يستردها بطريق الشراء بغبن فاحش.

ثالثا: موقف العلماء منه:

لا شك أن الإمامين مالك بن أنس وأحمد بن حنبل رحمهما الله كانا أكثر أخذا بسد الذرائع من أبي حنيفة والشافعي، لكن ذلك لا يعني أن الأخيرين لم يأخذا به فهو أصل في الفقه الإسلامي أخذ به جميع الفقهاء، وإن اختلفوا في مقدار الأخذ، إلا أنهم لم يختلفوا في أنه أصل ثابت ومقرر.

وهو وإن لم يعتبره الإمامان أبو حنيفة والشافعي أصلا مستقلا، إلا أنه كان داخلا في الأصول المقررة عندهما[3].

رابعا: الأسس التي يبنى عليها:

يبنى سد الذرائع على أساسين اثنين هما:

1. النظر إلى الباعث الأصلي للشخص على الفعل الذي قام به، وهو النية فهل يهدف بهذا الفعل إلى حلال أم إلى حرام.

ومن أمثلته أن يعقد عقدا لا يقصد من ورائه مقتضاه الشرعي، كأن يعقد على امرأة لا بقصد العشرة الدائمة، وإنما بقصد أن يحلها لمطلِّقها ثلاثا.

ومن أمثلته أن يعقد عقد بيع لا يريد منه مجرد نقل الملكية وقبض الثمن، بل يقصد به التحايل على الربا، فإنه في هذه الأحوال وأشباهها يكون العاقد آثما، ولا يحل ما عقد فيما بينه وبين الله أي ديانة[4].

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه: برقم:(2432) ص514، تعليق: الشيخ الألباني، مكتبة المعارف– الرياض (بدون تاريخ)، بلفظ: "إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك"، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا: برقم:(10716)، 350/5، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، (1414هـ ،1994م)، وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة، تحت الرقم: (1162)، 303/3، مكتبة المعارف– الرياض، ط2 1408هـ، 1988م.

[2] أخرجه أحمد في مسنده: برقم 2196، 42/3، وابن ماجه في سننه: برقم 2362. وصححه الألباني في سنن ابن ماجه.

[3] أصول الفقه، لأبي زهرة: ، دار الفكر العربي (بدون تاريخ)، ص293، 294.

[4] أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي: دار الفكر ط1 (1406هـ، 1986م). 2/ 879،

2. النظر إلى مآلات الأفعال من غير نظر إلى البواعث والنيات، والاتجاه فيه إلى الأفعال وما تنتهي في جملتها إليه، فإن كانت تنحوا نحو المصالح التي هي المقاصد من معاملات الناس بعضهم مع بعض، كانت مطلوبة بمقدار ما يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت مآلاتها تنحوا نحو المفاسد، فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المقاصد، وإن كان مقدار التحريم أقل في الوسيلة.

ويتبين من خلال الأساس الثاني أن اعتبار مآل الأفعال والأقوال هو الحامل على سد الذريعة إليها، وليس نية صاحبها.

يقول الدكتور عمر جدية: "إن اعتبار المآل هو الأساس في سد الذرائع، ومعنى ذلك أن المعول عليه في سد الذرائع ليس هو النية، ولكن ما يفضي إليه الفعل من المفاسد في مجرى العادة، وإن كانت للفاعل نية خالصة، كمن يسب الأصنام ويحتسب ذلك عند الله تعالى، ويفعله حمية وغيرة، فإن فعله هذا لا يعتبر جائزا ما دام مآله في العادة هو سب المشركين لله ﷻ"[1].

ويخرج عن الكلام السابق كون القصد سيئا وفعل الفاعل جائزا، كالرياء في العبادة مثلا، فالعبادة مشروعة، والرياء محرم، هنا يطالب بتصحيح قصده حتى يكون موافقا لقصد الشارع من العبادة. والله أعلم.

المطلب الثاني: أقسام الذرائع، وعلاقتها بالحيل ومقاصد الشرع:

أولا: أقسام الذرائع:

وهي أربعة نذكرها على النحو التالي:

1. ما يكون أداؤه إلى الفساد قطعيا، كحفر البئر في طريق المسلمين، وهذا ممنوع بالإجماع.
2. ما يكون أداؤه إلى الفساد نادرا، كزراعة العنب ولو اتخذ العنب بعد ذلك خمرا، لأن ما يترتب على الفعل من منافع أكثر مما يترتب عليه من مضار، وهذا النوع حلال لا شك فيه، فهو باق على أصل الإذن العام.
3. ما يكون ترتيب المفسدة فيه على الفعل من باب غلبة الظن، لا من باب العلم القطعي، ولا يعد نادرا، وفي هذه الحال يلحق الغالب بالعلم القطعي؛ لأن سد الذرائع يوجب الاحتياط للفساد ما أمكن الاحتياط، ولا شك أن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن، ومن أمثلته بيع السلاح وقت الفتن وبيع العنب للخمار، فإن البيع في هذه الحال حرام.

[1] أصل اعتبار المآل، للدكتور عمر جدية، دار ابن حزم، ط1 (1430هـ، 2010م. ص146.

4. أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا، ولا نادرا كبيوع الآجال فإنها تؤدي إلى الربا كثيرا لا غالبا، وهذا موضع نظر والتباس، فإما أن ينظر إلى أصل الإذن بالبيع فيجوز، لأن العلم أو الظن بوقوع المفسدة منتفيان، إذ ليس هناك إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه، وإما أن ينظر إلى كثرة المفسدة وإن لم تكن غالبة فيحرم، وفي هذا القسم يظهر خلاف مالك مع بعض الأئمة، فقال مالك بتحريم هذا النوع من البيوع التي تكون بقصد التوصل إلى الربا سدا للذريعة، وخالفه غيره في ذلك لأن الأصل في التصرف هو الإذن، ولا يلغى ذلك إلا لدليل يوجب العلم، أو غلبة الظن على الأقل، وليس ثمة دليل على هذا النحو[1].

ثانيا: علاقة سد الذرائع بالحيل:

يرى العلامة ابن عاشور أن بينهما علاقة قوية، "إلا أن التحيل يراد منه أعمال أتاها بعض الناس في خاصة أحواله للتخلص من حق شرعي عليه، بصورة هي أيضا معتبرة شرعا، حتى يظن أنه جار على حكم الشرع، وأما الذرائع فهي ما يفضي إلى فساد، سواء قصد الناس به إفضاءه إلى فساد أم لم يقصدوا، وذلك في الأحوال العامة، فحصل الفرق بين الحيل والذرائع من جهتين: جهة العموم والخصوص، وجهة القصد وعدمه.

وأيضا الحيل المبحوث عنها لا تكون إلا مبطلة لمقصد شرعي، والذرائع قد تكون مبطلة لمقصد الشارع من الصلاح، وقد لا تكون مبطلة"[2].

ثالثا: علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة:

لأصل سد الذرائع علاقة قوية بمقاصد الشريعة، فهو يقوم على حسم وسائل الفساد دفعا له، وهذا من مقاصد الشريعة.

ففيه إذنٌ حماية للمقاصد، فمتى حقق الحكم المشروع مقصوده – من جلب المصلحة أو دفع المفسدة– حكم به، ومتى أدى إلى مفسدة مُنع، وإن كان في الأصل مشروعا.

فسد الذرائع يعمل على أن تؤتي الأحكام ثمارها المقصودة منها[3].

---

[1] الموافقات: ص427– 428، وينظر: الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت (1994م)، /152–153، وأصول الفقه الإسلامي، للزحيلي: 2/885– 886، والفروق للقرافي: 2/59، 60.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية: للطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس– الأردن، ط الثانية (1421هـ 2001م)، ص365–366.

[3] مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بن النظرية والتطبيق: لمحمد أحمد القياتي محمد، دار السلام، ط1 (1430هـ، 2009م)، 219/1.

يقول الدكتور الريسوني متحدثا عن هذه العلاقة: "تقوم قاعدة سد الذرائع على المقاصد والمصالح؛ فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه؛ إلا لتحقيق مقاصدها: من جَلْب المصالح ودَرْءِ المفاسد؛ فإذا أصبحت أحكامه تُستعمَل ذريعة لغير ما شُرعت له ويُتوسَّل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لا يُقرُّ إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده"[1].

المبحث الثاني: مراعاة الفتاوى الشنقيطية لسد الذريعة في ترك القصاص:

تعج كتب الفتاوى الشنقيطية بالأمثلة التي تبين إعمالهم الواسع لقاعدة سد الذرائع، ذلك أنها تبدو من أكثر أصول المذهب تحقيقا للمصالح، التي تتطلبها بيئتهم البدوية المليئة بالإكراهات والخصوصيات، لذلك أردنا أن نتناول في هذا المبحث نماذج من الفتاوى الشنقيطية التي تكشف مدى اهتمام المفتين الشناقطة بالموازنة بين حفظ ثوابت الدين عن طريق سد الذرائع، وبين مراعاة الواقع الاجتماعي ذي الإكراهات الخاصة في مجتمعهم البدوي، المفتقد لسلطة سياسية مركزية. وقد وقع اختيارنا على قضية شغلت حيزا كبيرا من تفكير المفتين الشناقطة لفترة من الزمن، ألا وهي قضية الاكتفاء بأخذ الدية في حالات القتل العمد، لعدم وجود الحاكم الشرعي الذي يناط به تنفيذ الأحكام القضائية، أو لعدم القدرة على جلب القاتل إلى منصة القصاص.

فمن المعروف في الفقه الإسلامي أن أغلب الجنايات يلزم فيها القصاص إذا كانت من باب العمد أو شبه العمد، وخاصة جناية القتل التي تعتبرها الشريعة الإسلامية جُرما شنيعا يقترب من الإشراك بالله تعالى، كما أن إعمال الحدود الشرعية وعدم تعطيلها وتعميمها على الجميع، من الشريف إلى الوضيع، ومن الغني إلى الفقير، يعتبر كذلك فرضا مكتوبا يجب السعي إلى إقامته، ويأثم الكل إن لم يقوموا بتهيئة ظروفه وأسبابه قدر المستطاع، يضاف إلى ذلك أن تطبيق الحدود الشرعية هو الضامن لوحدة الجماعة، ودرعها الواقي من الفتنة والفساد[2].

إلا أن تلك المسلمات السابقة أثارت ـ في ظل الوضعية السياسية والاجتماعية للبلد ـ جدلا كبيرا بين الفقهاء الشناقطة، حيث اجتهدوا في بلورة الحكم الشرعي، المتعلق بتطبيق الحدود في واقع له خصوصياته ومميزاته.

المطلب الأول: رأي القائلين بلزوم القصاص في القتل العمد:

رأى فريق من المفتين الشناقطة أن الحدود من الأحكام المقررة بالشرع، فلا يجور الاجتهاد فيها ولا تعديلها، وإن لم تتحقق المصلحة بتطبيقها فلن تتحقق بتعطيلها، وقد ذهب إلى هذا الرأي

[1] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: للدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة4 (1415هـ، 1995م)، ص91.

[2] ينظر: الفقه والمجتمع والسلطة: للدكتور يحي بن البراء، نشر المعهد الموريتاني للبحث العلمي (بدون تاريخ)، ص76.

علماء أجلاء في البلد. ومن أبرز أصحاب هذا الرأي الشيخ محنض بابه بن اعبيد الديماني الذي خاض مناظرات عدة مع بعض علماء عصره انتصارا للقول بالقَوَد.

ومن ذلك قوله في فتوى له: "وبعدُ فإن الله أعلم بمصالح عباده وقد شرع لهم القصاص لجلب مصلحة الحياة بدرئه لمفسدة العداء والفساد، فمن تصدق به كان له كفارة يكفر تمكينه من نفسه مما أتاه من أوزاره"[1].

فلا يرى الشيخ في فتواه السابقة أي مصلحة لتعطيل حد القصاص في القتل العمد، وعليه فلا معنى للتحول عنه إلى الدية.

ومن أبرز الداعمين لهذا الرأي العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، الذي شن هجوما لاذعا على القائلين باستبدال القصاص بالدية في الجنايات عموما، وفي قتل العمد على وجه الخصوص، حيث يقول في فتوى له:

"ما جرى به عادة أهل هذه البلاد من جعل قيمة إبل الجناية ناقصة من أصل العدد كجعل الموضحة مثلاً عن المعتاد وبعضهم يسقط أربعة من الإبل، ومنهم من يتعصب على العمد قل ذلك أو كثر، كل ذلك باطل واتباع للهوى، وقد رأيت لسيدي عبد الله بن محم بن القاضي: فتوى بجواز التعصب على العمد إذا اجتمع عليه أهل الحل والعقد ولم يدعمه بنقل، وأنا لا أتخيل له شبهة في الصحة لعدم المصلحة فيه، مع ما فيه من المفسدة التي هي إغراء أهل الفساد على الدماء إذا علموا أنهم لا يؤخذون، خصوصاً بما جنوه مشاهد قولاً وفعلاً، يقول أحدهم: لأقتلنك وما أعطيك إلا شاة: أن عاقلته تحمله عنه، ومن أصول مالك سد ذرائع الحرام، فليحذر متبع السنّة من اتباع هذه البدع ولا يقال إنها فعلت باجتهاد إذ لا يجتهد عند الأصوليين مع وجود النص مع أن مبتدعها مناط الثريا من درجة الاجتهاد، كان يجتهد مع وجوده لكان تعظيم أمر الدماء أولى بالاجتهاد لما في الحديث أن قتل مسلم واحد أعظم عند الله من تخريب الكعبة، وليس كما في التزامات الحطاب لأحد أن يسقط ما أوجب الله، فما أولى هذا المقام بقوله:

لا يَرقعُ الناسُ ما أوْهَوْا وإن جَهِدُوا *** طُولَ الحيَاةِ ولاَ يُوهُونَ مَا رَقَعُوا

وفي شرح العمليات ما نصه: أفتزيدون في شريعة ربكم، أم تريدون أن تأتوا بأحسن منها من عندكم: ﴿أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ﴾[البقرة: 140] ليس الحكم إلا لله أخطأتم بالطول والعرض: ﴿أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾[يونس: الآية 18] أم تجهلون الله في علمه، أم تجوّرونه في حكمه، بل ليس لكلماته تبديل، ولا لقضائه تحويل، تلاشت علوم العالمين في علمه، ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِه﴾[الرعد: 41]، ولا تكونوا من الجاهلين: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ

[1] فتاوى الشيخ محنض بابه، نقلا عن كتاب الفقه والمجتمع والسلطة، ليحي بن البراء: ص79– 80.

الْفَاصِلِينَ﴾[الأنعام: 57]، هل يتعدى حدود الله أو يزيد عليها إلا من فقد عقله وحلمه: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[الطلاق: 1]..."[1].

ونخلص مما سبق إلى أن أصحاب هذا الرأي لم يروا أبدا وجود مصلحة في العدول عن القصاص في العمد إلى أخذ الدية في أرض السيبة، مع ما يترتب على ذلك من تبديل الأحكام الشرعية في رأيهم، بل رأوا أن في منع ذلك سدا لذريعة الفساد والتحريف والتبديل، والتلاعب بالأحكام الشرعية.

إذن فالعقوبة بالمال لا تحقق في رأيهم المقصد الشرعي من القصاص، الذي هو ردع كل من قد تسول له نفسه ارتكاب جريمة القتل، لتتحقق بذلك الحياة المذكورة في الآية الكريمة.

المطلب الثاني: رأي القائلين بالدية بدل القصاص في القتل العمد:

أما الفريق الثاني من الفقهاء الشناقطة ــ وهو الأكثر ــ فرأى أن وضعية البلاد الفوضوية تبرر الاجتهاد في العقوبة، والأخذ بالدية بدل القصاص في العمد، تكييفا للحكم مع مصالح المجتمع ومقاصد الشارع، واعتبارا للمآل في حالة إقامة الحد.

ولعل الشيخ حمى الله التيشيتي من أقدم العلماء الشناقطة الذي أفتوا بهذا الرأي ودافعوا عنه دفاعا مستميتا، حيث يقول في إحدى فتاويه وقد سئل: "عن الحكم في جماعة أهل الحل والعقد إذا اجتمعوا على أن من سرق يعطي كذا أو كذا أو تقطع أذنه والذي أخذ يأكله رؤساء القبيلة هل يجوز هذا ويلزم غرم المال أم لا؟

وعلى جواز قطع الأذن إذا سرق عبد هل للجماعة أن يأخذوا من سيده مالا على ترك قطع أذنه مع أنه لا يحصل بذلك الكفُّ أم لا؟ فأجاب العقوبة بالمال مع عدم الإمام، وعدم التمكن من إقامة الحدود وإجراء الأحكام على أصلها أولى من الإهمال وعدم الزجر، وترك القوي يأكل الضعيف كما في شرح لامية الزقاق لميارة، ولكن يتعين على أهل الحل والعقد صرف المال المأخوذ عقوبة في مصالح القبيلة، ولا يجوز استبدادهم به، فيلزم من لزمه غرمه أن يغرمه، والله تعالى حسيب الرؤساء في صرفه.

وأما قطع الأذن فلم أر من ذكر العقوبة به، وإن لم يحصل الكف عن الفساد إلا به تقتضي السياسة ألا يُستبعد العمل به... وإذا قلنا بالسياسة فلا يجوز أخذ المال من سيد عبد على ألا تقطع أذنه، مع أنه لا يحصل الكف عن الفساد بذلك كما لا يخفى، والله تعالى أعلم"[2].

---

[1] فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، جمع وتحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، 2002م، ص494-496.

[2] مجموع النوازل المعروف بمجموع انبوي، لعبد الرحمن بن الطالب محمد المحجوب الولاتي الملقب انبوي، المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بموريتانيا، الطبعة الأولى: 1438هـ، 2017م، 330/2.

ومن أصحاب هذا الرأي العلامة محمد يحي بن محمد المختار الولاتي حيث يقول في فتوى له: "قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[البقرة : 178]، فإن مضمون هذه الآية تعليل للأمر بالقصاص في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[البقرة : 177]، ومفهوم العلة أنه إذا لم يكن فيه حياة بأن كان يجُرُّ إلى القتال بين أهل القتيل الذين يطلبون القصاص، وبين أهل القاتل كما في هذه البلاد السائبة، أنه لا يكون مشروعا؛ بل يكون حراما، لأن القصاص شرع لجلب المصلحة، فإذا كان في طلبه مفسدة أكبر منه وجب تركه؛ لأن القاعدة الشرعية المجمع عليها أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. ولا شك أن إثارة الحرب بين أهل القتيل وأهل القاتل أعظم مفسدة من ترك القصاص، ومقيد أيضا في آية سورة الإسراء بما إذا كان ولي المقتول ظلما منصورا، أي معانا من السلطان في استيفاء القصاص من الجاني، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[الإسراء: 33]، وهذان القيدان مفقودان في هذه البلاد السائبة، فإن طلب القصاص فيها ليس فيه حياة، بل يثير الحرب بين الطالبين وبين أهل القاتل ظلما، وليس فيها سلطان مطاع ينصر ولي المقتول في استيفاء حقه من الجاني، فليس القصاص فيها مشروعا أصلا لانتفاء شرطه الذي ثبتت به مشروعيته، وإنما المشروع فيها الدية"[(1)].

لقد بنى أصحاب هذا القول رأيهم على أساسين:

- الأول: كون البلاد خالية من السلطان، والحدود لا يقيمها سوى السلطان.
- الثاني: مراعاة ما يؤول إليه تنفيذ القصاص في صاحب القتل العمد من انتصار ذويه له فتتواصل سلسلة القتل.

هكذا إذن يتضح لنا أن أصحاب هذا الرأي أرادوا سد ذريعة الفساد والقتل الذي يترتب عن إقامة الحدود بدون وجود السلطان النصير، الذي يقوم على الأخذ بحق أولياء الدم في القصاص، فدرء مفسدة الهرج مقدمة عندهم على مصلحة إقامة الحدود، التي لا يرونها متحققة بإقامتها ـ كما في الفتوى السابقة للشيخ محمد يحيى الولاتي ـ، ذلك أن المقصد الشرعي من القصاص هو ردع الظلمة وزجرهم عن الاعتداء على دماء الناس؛ لأن المقتول في القصاص يكون لهم عبرة، وهو ما لا يحققه القصاص في البلاد السائبة؛ بل إنه يُنتج العكس، حيث يطلق العنان للثارات المتبادلة بين القبيلتين، فيتحول عدد القتلى من واحد إلى عشارات القتلى، فكان أخذ الدية بدل القصاص أقرب إلى تحقيق المقصد الشرعي من الردع والزجر.

(1) المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء: للدكتور يحي بن البراء، ط الأولى (1430هـ، (2009م)، 5943/12.

إذن فقد بنيت هذه الفتوى على أصل شرعي عظيم، ألا وهو اعتبار المآل، وقد تقدم معنا أنه الأساس المتين الذي تقوم عليه قاعدة سد الذرائع عند الإمام مالك.

الخاتمة:

بعد الإبحار في عجل مع جملة من الفتاوى التي تعرضت في مضامينها لمسألة مراعاة المقاصد الشرعية عند القول بسد الذرائع في الفتاوى الشنقيطية، التي اتخذت من ذلك مستندا لأحكامها الشرعية، نخلص إلى الاستنتاجات التالية:

1- تميُّزُ كثير من المفتين الشناقطة، بمستوى عالٍ من إدراك أهمية سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ومكانته التشريعية العظيمة التي يحظى بها في المذهب المالكي، وقد عكست فتاواهم ذلك الإدراك، مع استصحاب المقاصد الشرعية في كل حكم يأخذون فيه بسد الذرائع سلبا أو إيجابا.

2- التزام المفتين الشناقطة في تحكيمهم لسد الذرائع بالضوابط الشرعية لتحكيمه والأخذ به، حيث تبين من خلال فتاواهم، إدراكهم الجلي للارتباط القوي بن سد الذرائع واعتبار المآلات، فمتى ما اتضح للمفتي منهم أن الرأي الذي يفتي به في مسألة معينة قد يؤول إلى فساد أعظم أو قد يخل بتحقيق مقصد شرعي معين، فإنه ينبذه بالعراء، ويعتبر ما بُني عليه من الأحكام باطلا.

3- أن الخلاف الفقهي الحاد الذي حدث بين المفتين الشناقطة حول مسألة العقوبة بالمال بدلا من القصاص، إنما يرجع تباين آرائهم فيه أيهما يحقق المقصد الشرعي، أيحققه القصاص بغض النظر عن حالة السيبة التي تعيشها بلادهم حيث لا سلطان يقيم الحدود، أم يحققه الردع بأخذ الدية بدل القوَد، كما أن الاختلاف حول ذريعة الفساد التي يجب سدها هنا شكل كذلك عاملا أساسيا في هذا الخلاف.

4- أن الفتاوى الشنقيطية اتّسمت بشكل عام بالميل إلى التيسير في تحكيمها لقاعدة سد الذرائع، رفعا للحرج عن المستفتين، أو جلبا لمصلحة أو درء لمفسدة معينة، أو رفعا لمشقة غير معتادة.

التوصيات:

1- ضرورة الاهتمام أكثر بمثل هذه الدراسات، التي تغوص في ميراث علمائنا الأجلاء، فمن واجب طلبة العلم نحو دينهم وعلمائهم السعي – حسب الجهد والطاقة – لخدمة العلماء بنشر علمهم، وبيان مناهجهم في المعالجة الفقهية للقضايا التي أثيرت في زمنهم.

2- على الباحثين عموما والموريتانيين على وجه الخصوص أن يهتموا بدراسة التراث النوازلي الشنقيطي، وتداركه قبل أن تصيره عوامل الإهمال أثرا بعد عين، فإن فيه من الدرر المكنونة ما لا يقدر بثمن.

قائمة المصادر والمراجع:

- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت (1994م).
- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني، دار الفكر– دمشق، تصوير عن الطبعة الأولى: (1406هـ، 1985م).
- لسان العرب: لابن منظور: مادة (سدد)، ط دار المعارف– القاهرة (بدون تاريخ).
- أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية– بيروت (1418هـ، 1998م).
- أحكام القرآن للإمام أبي بكر بن العربي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 3، (1424هـ، 2003م).
- الموافقات للإمام الشاطبي، تعليق عبد الله دراز . دار الكتب العلمية، ط الثانية (2009م).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام ابن القيم، دار ابن الجوزي، ط1: (1423هـ).
- سنن ابن ماجه، تعليق: الشيخ الألباني، مكتبة المعارف– الرياض (بدون تاريخ).
- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، (1414هـ ،1994م).
- السلسلة الضعيفة، للألباني، مكتبة المعارف– الرياض، ط2: (1408هـ، 1988م).
- مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة – بيروت (بدون تاريخ).
- أصول الفقه، لأبي زهرة، دار الفكر العربي (بدون تاريخ).
- أصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي: دار الفكر ط1 (1406هـ، 1986م).
- أصل اعتبار المآل، للدكتور عمر جدية، دار ابن حزم، ط1 (1430هـ، 2010م).
- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت (1994م).
- مقاصد الشريعة الإسلامية: للطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس– الأردن، ط الثانية (1421هـ 2001م).

- مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بن النظرية والتطبيق: لمحمد أحمد القياتي محمد، دار السلام، ط1 (1430هـ، 2009م).
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: للدكتور أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة4: (1415هـ، 1995م).
- الفقه والمجتمع والسلطة: للدكتور يحي بن البراء، نشر المعهد الموريتاني للبحث العلمي (بدون تاريخ).
- فتاوى العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، جمع وتحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، (1423هـ، 2002م).
- مجموع النوازل المعروف بمجموع انبوي، لعبد الرحمن بن الطالب محمد المحجوب الولاتي الملقب انبوي، المجلس الأعلى للفتوى والمظالم بموريتانيا، الطبعة الأولى: (1438هـ، 2017م).
- المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء: للدكتور يحي بن البراء، ط1، (2009م).